

100794 - أحرم بالعمرة لطفلته ولم تكملها

السؤال

أحرمنا للعمرة مع طفلي ذات السنة ولم تؤد المناسك وذلك للخوف من الأمراض المعدية وخشية الإرهاق، مع العلم أنا اشتربطنا التحلل عند وجود حابس.

الإجابة المفصلة

إذا كنت أحرمت بالعمرة لطفلك ، ثم لم تكملها ، فلا شيء عليك ، لأن إحرام الصبي غير لازم ، لعدم تكليفه ، وهذا مذهب الحنفية ، واختاره بعض أهل العلم .

وينظر : السؤال رقم (49028) ورقم (37995).

وأما الاشتراط فإنه يفيد إذا وجد المانع والhabس ، كالمرض ، ولا يكفي مجرد الخشية من المرض أو الإرهاق .
والله أعلم .